

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - م/٣٥
التاريخ - ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة التاسعة والعشرين
والمادة الثلاثين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ
١٤١٠/١١/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة
بهذا.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٠/١١/٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة وفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٧٨٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٨ هـ المرفوعة للمقام السامي بخطاب معالي وزير الإعلام رقم م/و/١٢٥٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/٥ هـ المشتملة على مشروع لائحة تنظيم لوحات الدعاية والإعلان والمحضر المعد من قبل كل من أصحاب المعالي وزير الإعلام ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الدولة ورئيس ديوان المراقبة العامة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٢٣/م وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٨ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦/م وتاريخ ١٤١٠/١/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١٠/٧/١ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم
١٢٠ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٠هـ.

يقرر :

الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة بهذا.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

عبدالله بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٨/٣
التاريخ ١٤١٣/١/٥ هـ
المرفقات ٦

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الإعلام

بعد التحية:-

أبعث لكم طيه مايلي:-

- ١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٠/١١/٤ هـ القاضي بالموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة بالقرار.
 - ٢ - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.
- وآمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي.

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية مجلس الوزراء شعبة الخبراء

قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

المادة الأولى:

يقصد باللوحات والإعلانات في تطبيق أحكام هذه القواعد جميع وسائل الإعلان التالية:

- ١ - لوحات الدعاية وتشمل كافة أنواع اللوحات المضاعة، والعادية، والمتغيرة ذاتيا الواقعة على الأرصفة وأعمدة الإنارة والميادين وتقاطعات الشوارع داخل حدود المدن.
- ٢ - اللوحات الإرشادية المضاعة والعادية الخاصة بالمحلات التجارية.
- ٣ - لوحات الدعاية الواقعة في الممتلكات الخاصة، وتشمل كافة اللوحات الواقعة في الأراضي وعلى أسطح المنازل والعمائر.
- ٤ - لوحات الدعاية على الحافلات داخل حدود المدن لغير مالك الحافلة أو صفة النقل.
- ٥ - لوحات الدعاية الواقعة على الطرق التي تنفذ من قبل وزارة المواصلات خارج النطاق العمراني.
- ٦ - لوحات الدعاية الواقعة بالمدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب.
- ٧ - الدعاية على ملابس اللاعبين أثناء نقل المباريات الرياضية.
- ٨ - لوحات الدعاية داخل ساحات الموانئ.
- ٩ - لوحات الدعاية داخل المطارات.
- ١٠ - لوحات الدعاية داخل منشآت المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

المادة الثانية:

تكون مسئولية تنظيم الإعلانات الواردة في المادة الأولى والإشراف عليها وفقا للتفصيل التالي:

- ١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للإعلانات الموضحة في الفقرات (٤،٣،٢،١).
- ٢ - وزارة المواصلات للإعلانات الموضحة في الفقرة (٥).

- ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب للإعلانات الموضحة في الفقرتين (٧،٦).
- ٤ - المؤسسة العامة للموانئ للإعلانات الموضحة في الفقرة (٨).
- ٥ - رئاسة الطيران المدني للإعلانات الموضحة في الفقرة (٩).
- ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للإعلانات الموضحة في الفقرة (١٠).

المادة الثالثة:

يحدد رسم سنوي عن لوحات الدعاية والإعلان الواردة في المادة الأولى وفق الترتيب التالي:

- ١ - مائتي ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرات (١،٣،٤،٥،٦،٨،٩،١٠).
- ٢ - مائة ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرة (٢).

المادة الرابعة:

- يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة الثالثة من قبل الجهات التالية:
- ١ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب لجميع الإعلانات الموضحة في الفقرة (٦) من المادة الأولى.
 - ٢ - وزارة المواصلات لجميع الإعلانات الواقعة على الطرق التي تنفذ وتصحان من قبلها خارج النطاق العمراني.
 - ٣ - وزارة الشؤون البلدية والقروية لجميع اللوحات والإعلانات الواقعة داخل المدن بما فيها الإعلانات الموضحة في الفقرة (٤) عدا تلك التي في الأماكن المغلقة مثل صالات المطارات وسكك الحديد والموانئ والملاعب الرياضية.

المادة الخامسة:

- يتم تأجير مواقع الإعلانات وفق الأسس التالية:
- ١ - التحديد الدقيق لمواقع وإعداد ومساحات لوحات الدعاية المسموح بها.
 - ٢ - مراعاة ألا تؤثر اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمشاة.
 - ٣ - ضرورة إزالة اللوحات الإعلانية ومنشآتها عند انتهاء عقد التأجير مالم تطلب الجهة المؤجرة خلاف ذلك.
 - ٤ - يتم التأجير للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان.
 - ٥ - باستثناء ما ورد في الفقرات (٢،٣،٤) من المادة الأولى، تتم عملية التأجير وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتأجير الأماكن المملوكة للدولة.

المادة السادسة:

- باستثناء ما ورد في الفقرات (٤،٣،٢) من المادة الأولى، يتم تأجير مواقع لوحات الدعاية والإعلان من قبل الجهات التالية:
- ١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لجميع مواقع لوحات الدعاية والإعلان الواردة في الفقرة (١) ومواقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تنفذ وتُصان من قبل وزارة المواصلات داخل حدود النطاق العمراني.
 - ٢ - وزارة المواصلات بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تُنفذ وتُصان من قبلها خارج حدود النطاق العمراني.
 - ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٦) وبالنسبة للإعلانات الموضحة في الفقرة (٧).
 - ٤ - المؤسسة العامة للموانئ بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٨).
 - ٥ - الرئاسة العامة للطيران المدني بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٩).
 - ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (١٠).

المادة السابعة:

تُعتبر الرسوم والأجور المحصلة من قبل الأمانات والبلديات والمجمعات القروية من الإيرادات الذاتية لها أما الرسوم والأجور التي تحصلها الجهات الحكومية الأخرى فتُعتبر إيرادات عامة وتودع في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثامنة:

تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل وذلك وفقا لما تحدده وزارة الإعلام بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

تلتزم الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان بدفع تكاليف إيصال واستهلاك التيار الكهربائي وأية تكاليف أخرى ذات علاقة حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

تكون مسئولية الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان تجهيز المواقع وما يلزم لها من منشآت مع صيانتها ونظافتها.

المادة الحادية عشرة:

إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية فعلت الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إصلاحها ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث فوراً وخلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

المادة الثانية عشرة:

بالنسبة للمواقع المؤجرة من قبل الجهات الحكومية يجب ألا تزيد مدة التعاقد على استئجارها عن ثلاث سنوات.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للشركة أو المؤسسة المتعاقد معها على الإعلان التنازل عن العقد أو أي جزء منه لأي طرف آخر، إلا بعد موافقة جهة الاختصاص كتابياً وفي حالة المخالفة يحق لجهة الاختصاص إنهاء العقد.

المادة الرابعة عشرة:

للجهة المختصة بالتأجير الحق في إلغاء العقد المبرم مع الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إذا خالفت بنداً من بنود العقد دون تحمل أي التزام مالي قد يترتب على عملية الإلغاء.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

المادة السادسة عشرة:

يجب على كل مرخص له أن يراعي مقتضيات الأمن والسلامة وعدم تشويه المناظر الطبيعية عند وضع الإعلان.

المادة السابعة عشرة:

يجب على كل مرخص له بالإعلان أن يراعي في تطبيق هذه القواعد القرارات الخاصة بتشجيع المنتجات والخدمات المحلية، والإعلان عنها.

المادة الثامنة عشرة:

تلغي هذه القواعد جميع ما يتعارض معها، ولا تسري أحكامها على اللوحات والإعلانات الحكومية.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز تعديل هذه القواعد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة العشرين:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

(١) نشرت هذه القواعد في جريدة أم القرى في عددها رقم (٢٤١٣) وتاريخ ١/٢٤/١٤١٣هـ.